جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثالث
المحكمة الجنائية الدولية

خامسا – التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية:

بخلاف محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ أحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، ولا تقدر على حمل الشهود على المثول أمامها.

ومن أجل القيام بتلك المهام، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأطراف، وقد حددت المادة 93 من النظام الأساسي أشكال التعاون الإجرائي مع الدول الأطراف، والتي تتعلق بمجالات أربع هي: التحقيق، الملاحقة والتقديم إلى المحكمة، تنفيذ القرارات، ألقاء القبض على المحكوم الفار.

1 – التعاون الدولي في إجراء التحقيق:

رغم أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بعد التشاور مع الدولة المتعاونة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها والحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة عند الاقتضاء، يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله معاينة الموقع وأخذ الأدلة ومقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات الوطنية، وبالمقابل تلتزم الدولة المتعاونة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم، وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء، وتيسير نقلهم إلى المحكمة ومثولهم أمامها إذا تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى فحص الأماكن ومواقع القبور وإخراج الجثث، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها.

ونجد من أوجه التعاون الهامة في مجال التحقيق، إجراء الحجز الاحتياطي على الشخص المطلوب حضوره للمحكمة (المادة 59/ 04)، فقد أعطى نظام روما القضاء الوطني المختص بإجراء الحجز الاحتياطي صلاحية الإفراج عنه عندما يجد أن ظروفا ملحة تقتضي ذلك، على شرط أن لا يؤثر هذا الإفراج على التزامات القضاء الوطني بتسليم هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما أجازت المادة 69/ 03 من النظام الأساسي لأطراف الدعوى أن تقدم الأدلة التي تتصل بالدعوى، بحيث يترك للمحكمة تقييم هذه الأدلة وقبولها دون أن تتدخل في تطبيق التشريع الوطني الذي تم جمع الأدلة بموجبه.

وفي نفس السياق يتعين على الدولة المتعاونة تعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، وتجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية، وضمان حماية المجني عليهم والشهود.

2 – التعاون الدولي في الملاحقة والتقديم للمحكمة:

فصلت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب على إقليمها، وترفق الطلب بالمستندات التي تطلبتها المادة 91 من النظام الأساسي.

وفي حال تعدد طلبات التسليم بشأن الشخص ذاته، فإن الدولة الطرف تبلغ كل من المحكمة الجنائية الدولية والدول الطالبة بهذه الحالة. وتعطى الأولوية إلى المحكمة إذا كانت قد فصلت في مقبولية الدعوى، وإلا جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في طلب التسليم من الدول الطالبة الأخرى، ولكنها لا تقوم بعملية التسليم إلا بعد اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارا بعدم المقبولية.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة متلقية طلب التسليم، مرتبطة بالتزام دولي بالتسليم مع دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، توجب على الدولة المتلقية الفصل في مسألة التسليم مع الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير منها تواريخ الطلبات، مصالح الدولة الطالبة، إمكانية إجراء التسليم اللاحق.

أما إذا كان طلب التسليم يتعلق بذات الشخص، لكن بشأن سلوك مختلف عن السلوك الذي تطلب المحكمة الجنائية الدولية التسليم على أساسه، توجب إعطاء الأولوية للمحكمة، وفي حالة وجود التزام دولي بينها وبين الدولة الثالثة طالبة التسليم، فإنه يتعين على الدولة المتلقية الفصل في المسألة على أن تولي اعتبارا خاصا لطبيعة وخطورة السلوك.

إضافة إلى ذلك تلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بالمرور على إقليمها، بناء على طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لما تتطلبه المادة 89/ 03/ ب من النظام الأساسي.

3 – التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة:

للمحكمة الجنائية الدولية – بعد التثبت من الأدلة والدفوع – الحكم بإدانة المتهم الماثل أمامها، وتوقيع عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها، وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 77 من النظام الأساسي.

وبالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية، استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية، وبالتالي يكون للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني، وفي مختلف الأحوال يجب أن لا تتعدى فترة السجن ثلاثين عاما مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد.

أما عن تنفيذ العقوبة، فإن للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذها وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ العقوبة فيها.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت يتم نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لاستكمال تنفيذ العقوبة، ولا يجوز لأي دولة أن تعدل في حكم السجن الصادر من المحكمة لأي سبب من الأسباب.

ومن الواضح أن تنفيذ الحكم بالإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ تلك العقوبة، تحت إشراف المحكمة ودون الإخلال بالنظام الأساسي.